التأمين على المسؤولية المهنية للمدقق الخارجي

م.م ايناس عبد الرحمن القيسي
قسم المحاسبة – كلية التراث الجامعة

الملخص :

تواجه مهنة التدقيق منذ منتصف القرن العشرين وبدايات القرن الحالي مشكلات عديدة ناجمة الأنتقادات الحاده الموجهة لبعض المدققين بكونهم لا يبدون العناية المهنية اللازمة للأيفاء بواجباتهم ومسؤولياتهم المهنية والقانونيه مما يترتب على ذلك من أضرار مادية لزبائنهم وللأطراف الثالثة من المستخدمة والمستفيدة من القوائم المالية الذين يعتمدون على نتائج أعمالهم ، بما يدفعهم بالتالي الى رفع الدعاوى القضائيه أمام المحاكم المختصه للحصول من المدققين الخارجيين او شركات التدقيق على التعويضات المناسبة لتلك الأضرار .

وحيث أن أهمية التدقيق ترتبط ارتباطا وثيقا بنوعية الخدمات التي تقدمها للزبائن وكافة المستفيدين من خدمات التدقيق ، لذا يجب على المدقق الخارجي الالتزام بتطبيق المعايير الدولية للمراجعة ، وقواعد السلوك المهني ، ومراعاة القوانين والتشريعات والأنظمة عند القيام بتدقيق القوائم المالية المقدمة إليه.

ومع ذلك لا يمكن تجاهل الخطأ البشري في كل الأوقات فالسهو أو الخطأ من الأمور التي قد نتعرض لها في كثير من الحالات نتيجة تقصير أو إهمال غير متعمد لكنه في النهاية يؤدي إلى إقامة مطالبة ضد مزاولي هذه المهن أو الحرف نتيجة تسببهم في تعرض عملائهم لخسائر مادية.

Abstract:

The auditing profession is facing since mid of 20th century and the beginning of 21st century many problem due to the failure of some auditors on doing there professional duties which caused material damages to there clients and third parties who are using the financial statements and depending on there auditors opinion to make there

decisions. This situation led to make the Auditors under the pressure of different suits against there in front of different Courts to pay suitable Compensation to the damage parties accordingly the Audit profession became under many criticism from the financial community and this led to huge damage for the creditably of the audit profession as the importance of the audit closely related to quality of the services being introduced to the client and third parties ,so any external auditor has to compliance with implying the international standard of auditing principles of professional behavior ,loss and regulations during his job to audit the financial statement .The purpose of this paper concerned with detailing the main risks facing the auditors. In doing there duties which come mainly from the legal responsibilities of them toward there clients and also toward third parties

بسم الله الرحمن الرحيم

"الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف"

صدق الله العظيم

(قريش،4)

الفصل الأول

المبحث الأول

المقدمة :

تواجه مهنة التدقيق منذ منتصف القرن العشرين مشكلات عديدة ناجمة عن تقصير بعض المدققين الخارجيين في أداء واجباتهم المهنية مما سبب أضرار مادية لعملائهم وللطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية الذين يعتمدون على نتائج أعمالهم ، كما جرى رفع العديد من القضايا أمام المحاكم عليهم من قبل الجهات المتضررة لدفع

التعويضات المناسبة . وفي هذا المجال تعرضت المهنة لأنتقادات من قبل المجتمع المالي وأدى ذلك إلى زعزعة الثقة في المهنة .

أن أهمية التدقيق ترتبط ارتباطا وثيقا بنوعية الخدمات التي تقدمها للعملاء وكافة المستفيدين من خدمات التدقيق، لذا يجب على المدقق الخارجي الالتزام بتطبيق المعايير الدولية للتدقيق، وقواعد السلوك المهني، ومراعاة القوانين والتشريعات والأنظمة عند القيام بفحص القوائم المالية المقدمة إليه.

ويعد المدققون الخارجيون من الفئات التي تملك خبرات فنية وتقنية عالية في مجال عملهم أو مهنتهم لذا يجب عليهم إعطاء عناية خاصة عند ممارستهم للخدمات المقدمة إلى عملاءهم. ومع ذلك لا يمكن تجاهل الخطأ البشري في كل الأوقات فالسهو أو الخطأ من الأمور التي قد تتعرض لها في كثير من الحالات نتيجة تقصير أو إهمال غير متعمد لكنه في النهاية يؤدي إلى إقامة مطالبة ضد مزاولي هذه المهن أو الحرف نتيجة تسببهم في تعرض عملائهم لخسائر مادية.

مشكلة البحث :

عدم توفر الحمايه الكافيه للمدقق و لمن هو مسؤول عن اعمالهم على الأضرار التي تصيب مستخمي البيانات الماليه المدققه من قبل مراقب الحسابات والذي لم يلتزم بأداء مهامه و بذل العناية المهنية اللازمة عند تنفيذ عملية التدقيق .

أهمية البحث :

ضروره ايجاد وسيله فاعله لحمايه المدقق عن اي ضرر يلحق به عن اخطاءه البشريه غير المتعمده في عمله التدقيقي .

أهداف البحث :

ايجاد وسيله فاعله للتأمين على المسؤوليه المهنيه للمدقق ضد اي ضرر يلحق به عن المطالبات المرفوعه ضده من قبل الطرف الاخر عن الخطأ و السهو من قبل المدقق في عمله المهني عن الاخطاء الغير متعمده في عمله التدقيق .

فرضية البحث :

من خلال التأمين على المسؤولية المهنية لمراقب الحسابات سوف يوفر الضمان للمستخدمين بوجود طرق ثالث يضمن تعويض الضرر الذي يصيب مستخدمي البيانات الماليه .

المبحث الثاني

مسؤولية المدقق الخارجي :

تنحصر مسؤولية المدقق بالنسبة لخدمات التدقيق في اتباع معايير التدقيق المتعارف عليها وما تتطلبه من تطبيق اجراءات التدقيق التي جرى العرف المهني على استخدامها في الحالات المشابهه و ان مخالفة معايير التدقيق هذه سواء كان ذلك بقصد او من غير قصد يترتب عليها نشوء حق مساءلة (شركس ،1987، ص122) .

يتم تحديد مسؤولية المدقق و نطاق تطبيقها و الدفاع عن إدعاءات العميل بالإهمال وتخفيض احتمالات المساءلة فأنه يستخدم وسائل لهذا الغرض و هذه الوسائل هامه جدا وهي كتاب الأرتباط وكتاب التمثيل وكما يلي : (القيسي ،2007 ، ص95) .

- **كتاب الأرتباط او التعيين :**

" و هو كتاب يرسله المدقق لعميله يوثق و يعزز قبول المدقق للتعيين و يحدد أهداف و نطاق التدقيق و يبين مدى مسؤولية المدقق تجاه عميله و الشكل الخاص بأي تقارير قد يصدرها المدقق . و لا بد من اصدار كتاب التعيين قبل البدء بالتدقيق تحقيقاً لمصلحة المدقق و عميله و تجنب سوء فهم أي أمر يتعلق بالتكليف بينهما "(دليل التدقيق الدولي 2 ، فقره 1)

- **كتاب التمثيل :**

" هو كتاب موجا من الإدارة الى المدقق تحدد فيه وتؤكد مسؤوليتها عن كافة الأمور الوارده فيه و يرر بتاريخ تقرير المدقق او قد يكون خلال فترة التدقيق ويوقع عليه أعضاء الإدارة ا ين لهم المسؤولية الأولى في المؤسسة وشؤونها المالية كالمدير الإداري التنفيذ و المدير المالي التنفيذي و يتضمن إقرار بكافة الأمور الجوهريه الذي سيأخذها مراقب الحسابات في الأعتبار ويعد هذا الكتاب بواسطة المدقق على مطبوعات العميل ويوقع بواسطة العميل " (المعيار الدولي رقم 580) .

بالإضافة الى الوسيلتين اعلاه التي تحدد مسؤولية الإدارة ومسؤوليه المدقق فإن أوراق العمل الخاصة بالمدقق تساعد في التأكيد على بذل المدقق للعنايه المهنيه اللازمة وتجنبه المساءلة و المحاسبة فهذه الأوراق ستوضح إن عملية المراجعة قد خطط لها بطريقة ملائمه بعد الأخذ في الحسبان نتائج دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية للعميل وان

العمل قد تم الأشراف عليه بدقه و بطريقه مناسبه كما ان التقرير يفصح عن المعلومات الملائمة و التي لا تشمل عليها القوائم المالية محل الفحص مع إبراز رأي المراجع بدقه ووضوح(الصبان،1997، ص127- 128) .

وقد تتحـدد مسؤولية المدقق في اطار المسؤولية القانونية او الأخلاقية او المهنية وكما يلي :

1. **المسؤولية القانونية:**

يسائل المدقق عادة وفقاً للقانون عن السلوك المهني له و قد تظهر هذه المسؤولية وفي ظل القانون العام او القانون الوضعي .

ان المسؤولية في ظل القانون العام قد تكون بموجب العقد مع الزبائن في ظروف او شروط معينة تجاه اطراف ثالثه مع الذين يتوجب ان يتم بذل العناية المهنية اللازمة بموجب القانون تجاههم .

ان المدققين يكونون مسؤولين قانوناً تجاه زبائنهم عن الأهمال وعدم الألتزم بالعقد وعندما يفشلون او يخفقون في تقديم و تأمين الخدمات او عدم بذل العناية المهنية اللازمة في اداءهم (Soltan,2007, p:484) .

تنتج هذه المسؤولية عن مخالفة القوانين الموضوعه لحماية جمهور المستهلكين وتقسم الى قسمين وهما :

أ. **المسؤولية المدنيه :**

ان المسؤولية المدنيه تنتج عن مخالفة حقوق شخص او أشخاص محددين مثل زبون المدقق او طرف ثالث ويكون العقاب بدفع تعويض مادي غالباً ما يكون على أساس قيمة الضرر الذي لحق به .

ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً مسؤولية مدنية إذا ما تسببت أعماله الإضرار بالعميل او الغير حيث ان احدى المعايير المفروض بمراقب الحسابات الإلتزام بها هي بذل العناية المهنية او المهارة المعقولة بنفس الدرجة المتوقعه من أصحاب المهنة أي ان تكون مهارته في الدرجة المتوقعه من شخص مهني كفء و هو ما أكد عليه القانون المدني العراقي في الماده (934) بأنه "اذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل ان يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد ".

ان مراقب الحسابات بإعتباره شخص مهني فإن ما يقدمه هو خدمة للجمهور بصفته المهنيه كخبير حسابات أي انه لا يمكن ان يبرر أي إهمال او إغفال من قبله بعذر إنه كان يجهل الواجبات المطلوب منه أداءها ، كما ان المطلوب منه ليس فقط التحقق من السجلات المالية من الناحية الحسابية بل يجب ان يصل الى قناعه معقوله بأن هذه السجلات تمثل المركز المالي الفعلي للمنشأه كي يحقق المعيار الثالث من معايير التدقيق و هو إبداء الرأي الفني المحايد و العادل بنتيجه النشاط و المركز المالي للمنشأه مستخدماً في ذلك المهارات المهنيه المعقوله و عليه ان يثبت ذلك و في هذه الحالة فإنه لن يتعرض لأي مسائله قانونية عن أي إدعاء ضده عن عمل قام بأدائه (الصحن و آخرون ، 1986 :138).

إن مراقب الحسابات سيكون في كل الأحوال مسؤول امام جهتين مدنياً وهما مسؤوليته تجاه العميل الناتحه من العلاقة التعاقديه والمتمثلة بالعقد المبرم بينه و بين العميل عن الخدمة التي سيؤديها له ومتضمناً الأجور وكافه الشروط والبنود الخاصة بعملية التدقيق بالإتفاق بين الطرفين أي تحقق بنود إبرام العقد وهي القبول والرضا بين الطرفين والمكان والزمان ومنه تتحدد المسؤولية ، ويكون مراقب الحساب مسؤول أمام الزبون اذا أخل بالعقد المبرم او أهمل في بذل العناية المهنية اللازمة او تعمد الغش والتلاعب وترتب عن ذلك ضرر لحق بالزبون .

والإهمال عادة يكون اما إهمال عادي و يعنى به "عدم مراعاة درجة العنايه المعقوله في أداء المهام المهنيه"، او اهمال جسيم و الذي يعنى به "ارتكاب خطأ من قبل شخص مهم ويكون أقرب للتعمد".

وقد جاء تعريف الإهمال في قواعد السلوك المهني العراقية لعام 1983 في الماده (36) على انه :

" فعل او إغفال فعل من قبل المدقق او العاملين لديه او مشاركيه نتيجه عدم أدائه لمهمته المهنيه بتلك المهارة و الخبره و العنايه المتوقعه إعتيادياً من مدقق مؤهل مهنياً و عملياً في تلك الظروف و نتج عن ذلك خسارة مالية او معنوية للجهة التي يكون من واجب المدقق مهنياً الأعتناء بها "

ومما سبق يمكن ان نخلص الى القول بأنه مسؤولية المدقق تجاه الزبون تتحدد من خلال التحقق من مدى الإيفاء بمعيار العناية المهنية الواجبه عند قيامه بعملية التدقيق او

الخدمات ذات الصلة وتكون دعاوى الإهمال المرفوعه عادة أمام المحاكم ضد مراقبي الحسابات في فئتين الاولى تمثل حالات يتحمل الزبون فيها خساره نتيجه الأعتماد على الكشوفات المالية المدققه من قبل مراقب الجسابات و الثانيه حالات يفشل فيها مراقب الحسابات في أداء خدماته بالعناية الواجبة وترفع عليه دعوى لخرقه عقد الأتفاق مع زبون (Cashin ,1988: 52-53).

اما الجهة الأخرى التي يكون مراقب الحسابات مسؤول تجاهها مسؤوليه مدنيه فهي الغير او الطرف الثالث.ان مسؤولية مراقب الحسابات تجاه الغير او الطرف الثالث ناتجه بسبب الضرر الذي يمكن أن يحدث للطرف الثالث و مراقب الحسابات شخصٌ معترف به قانوناً لتقديم الرأي الى الطرف الثالث و بالتالي فإن أي خساره لهذا الطرف تؤدي الى مطالبة مراقب الحسابات بالتعويض. ويتعرض مراقب الحسابات للمسؤولية تجاه الغير في الحالات الآتية :

1. الإهمال الفادح والغش المتعمد .
2. الإهمال العادي عندما يتضرر من عمله طرف ثالث مستفيد .
3. الإهمال العادي عندما تكون له قدرة على التنبؤ بأن هناك طرفاً ثالثاً سيعتمد على هذه البيانات .

ومن الجدير الإشارة اليه انه خلال السنوات الأخيره اقيمت الكثير من الدعاوى من قبل المساهمين و الدائنين ضد مراقب الحسابات و قد زعم المساهمون بصوره متكررة انهم قاموا بشراء أسهم بأسعار مضخمه على نحو مزيف في كشوفات ماليه مضللة وخادعة. (Cashin,et.al,1988 : 54) .

اما قواعد السلوك المهني العراقيه لعام 1983 فقد اوردت الماده (38) منها مسؤولية مراقب الحسابات تجاه الطرف الثالث كما يلي :

"على مراقب الحسابات ان يكون دقيقاً في تقريره و موضوعياً و نزيهاً و عليه ان يتوقع بأن بعض التقارير و البيانات المالية المرفقة بها و كذلك الأستشارات التي يقدمها قد يعتمد عليها من طرف ثالث غير العملاء او قد يكون مطلوب منه قانوناً ان يكون حذراً او متوقعاً فيه الحذر بإحتمال أستعمالها او أي إهمال مهني قد ينعكس على هذه الأطراف مما قد يمكنها من مقاضاته".

ان هذا التوسع في حدود مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث سوف يعرضه الى مسائلات تفوق قدراته و لهذا قد حرصت العديد من الجهات المهنيه وأعضاء مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات في العالم على الحد من هذه المسؤلية من خلال أصدار تشريع بخصوص ذلك وان ترتبط حدود مسؤولية مراقب الحسابات على الظروف والأعتبارات التالية : (توماس و هنكي: 1989 ، 225 -226) .

1. عندما يكون مراقب الحسابات على علم بمجموعة مستخدمي التقارير المالية التي قام بتدقيقها و احتمال اعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات .
2. عندما يكون تقرير مراقب الحسابات موجهاً بصفة رئيسيه الى الطرف الثالث .
3. عندما يقع ضرر مادي ناتج عن عمل مراقب الحسابات .
4. عندما يمكن اثبات الإهمال الفادح في حين قد تكون هذه القيود مرغوبة لأنها سوف تحدد مسؤولية مراقب الحسابات الا انها من المحتمل ان تقلل من قيمة التدقيق وتزيد من فجوة التوقعات .

ب. المسؤلية الجنائيه :

اما المسؤولية الجنائيه فإنها تنتج عن إرتكاب شخص عملاً يعد بحد ذاته موجهاً ضد المجتمع ويعاقب عليه أما بالسجن او دفع غرامة ماليه او الأثنين معاً . كما يجب ملاحظة ان بعض التصرفات لمراقب الحسابات قد تعرضه الى كلا المسؤوليتين المدنيه والجزائيه (توماس و هنكي ،9 19: 237-236).

2. المسؤولية المهنية (التأديبيه):

ان هذا النوع من المسؤولية يتعرض لها مراقب الحسابات بإعتباره عضو في مهنة حساسة ومهمة وتابع لتجمع نقابي عندما يخل بواجباته المهنيه او بآداب السلوك المهني . من هذا يمكن ان نخلص إن مهنة مراقبة الحسابات تضع بعض الضوابط التي تلزم القائم بهذه المهنه بمراعاتها وإلا وقع تحت طائلة الحساب والعقاب المهني وليس القانوني . ومن الجدير الإشارة اليه ان مراقب الحسابات يعتبر مخلاً بالأمانة المهنية في الحالات الآتية :

1. إذا لم يذكر في تقريره ، ما علمه من تلاعب حاصل في البيانات المالية .
2. إذا أهمل مهنياً في خطوات عملية التدقيق او تقريره عن هذه العملية .

3. إذا لم يكشف عن حقيقة مادية علمها أثناء تأدية مهمته و لا تفصح عنها الأوراق التي يشهد بصحتها اذا كان أفصاحه عن هذه الحقيقة أمراً ضرورياً حتى لا تكون هذه الأوراق مضللة .
4. اذا تغافل عن الحصول على أيضاحات كان يمكنه الحصول عليها أثناء عملية التدقيق وكان من شأنها ان تمكنه من إكتشاف التلاعبات التي ترتكب في الحسابات .
5. اذا لم يضمن في تقريره جميع الحدود التي فرضت عليه و كذا كل الأنحرافات عما تتطلبه الأصول المهنية وما تقتضيه قواعد المحاسبة والتدقيق المتفق عليها والموصى بها .

وبصفة عامه تتدرج الجزاءات المهنية في حالة ثبوت اخلال المدقق الخارجي بواجباته خلال أدائه الخدمات المهنية المتعارف عليها كما يلي:

- الأنذار
- الغرامة
- الوقف عن ممارسة المهنة لمده معينه
- الشطب من سجلات الممارسين(شركس،1987،ص127)

3. المسؤوليات الأخلاقيه و الإجتماعية :

هي المسؤولية التي يفرضهاالأفراد على أنفسهم ، وهي تقضي معياراً للسلوك أعلى حتى من الذي تتطلبه المسؤوليات التأديبية او المهنيه وقد تكون هذه المسؤولية شخصيه بصورة خاصه او قد تطور من قبل مجموعة مثل مكاتب التدقيق الكبرى او شركات تدقيق الحسابات (Cashin et.al.,1988,43).

وقد برز مفهوم المسؤولية الإجتماعية او الأخلاقيه بشكل كبير مع تطور دور الشركات الذي تلعبه في المجتمعات و رغبة منها في تقديم الحلول للمشكلات التي يعاني منها بحيث انها يجب ان تؤدي عملها دون الإضرار به حيث ان المنشأه لم تعد حرة في تصرفاتها تجاه البيئه و المجتمع بل تحكمها مسؤولية أخلاقية وإجتماعية .

ونظراً لأهمية هذه المسؤوليات فقد أكدت عليها الكثير من المعايير والقوانين ومنها المعايير الأساسيه للتدقيق العراقيه في دليل التدقيق رقم 3 ، فقد نصت على ما يلي :

1- يجب ان يكون مراقب الحسابات مستقيماً و نزيهاً و مخلصاً في أداء عمله المهني وان يتوخى العدالة و ان يكون استقلاله حقيقة و مظهراً ، غير مرتبط بأي مصلحة وضغوط تنال من تجرده .
2- يجب على مراقب الحسابات ان يكون أميناً على أسرار مهنته ويحافظ على المعلومات التي تتوفر له خلال عمله و ان لا يبوح بها الى أي جهة دون إذن خاص بذلك إلا في الحالات التي تستدعيها مقتضيات القانون او متطلبات الإفصاح المهنية .
3- على مراقب الحسابات ومساعديه ان يتصفوا بالكياسة الواجبة في علاقتهم مع موظفي المنشأة وان يكون التعامل ضمن اطار التواضع وحسن المعاملة .
4- على مراقب الحسابات الإلتزام بآداب المهنه المتعارف عليها والمنصوص عليها في التشريعات المهنية .

فرضيه الضمان : The insurance hypothesis

ان الأطراف المستخدمة (المستفيدة) من البيانات المالية المدققة (بشكل خاص المستثمرين) يعتبرون شركة التدقيق مصدراً مهماً للضمان المالي تجاه اي خساره لاحقة في الأستثمارات . ولكن من جهة اخرى ، فأن القواعد والأحكام القانوينه في البلدان المتقدمه لا تعرّف ولا توضح بشكل صريح الشروط او الظروف التي يمكن اللجوء اليها من قبل المستثمرين في رفع الدعاوى القضائيه ضد المدقق . على سبيل المثال ، وفي ظل القوانين السائده و القوانين الوضعيه ، اذا ما قام مستثمر معين بشراء اسهم ماليه في السوق المالية (البورصة) وتعرض لخسائر وكذلك اذا ما تبين ، اي المستثمر ، بأن للمدققين كانوا يتصفون بالأهمال في القيام بأداء عملية التدقيق ، فأن المستثمر في هذه الحالة يستطيع ان يقاضي او يسترد خسائره من المدقق . وعلى اي حال فأن الأنظمة او القوانين المتعلقة بالمسؤولية القانونية لا توضح او لا تضمن بشكل صريح على ما الذي يتضمنه او يشكله الأهمال . و في بعض الحالات يكون من الصعب تحديد فيما اذا كان الفشل او أخفاق المدقق يعود الى او نتيجه الى عدم ابداء العناية المهنية اللازمة في الأداء او ان هذا محض صدفة .

ان المدققين ونتيجه لأحتمال تحميلهم المسؤولية عن التقديرات الخاطئة نتيجة للأهمال فأنهم عادة ما يعملون على زيادة في اجورهم عن عمليات التدقيق وذلك من اجل التعويض مسبقاً او تأمين الحماية اللازمة لهم بشكل مسبق عن الخساره المالية . ان

الزياده في اجور التدقيق هذه تحول او تنقل تكلفة الضمان على كاهل الزبون . ويجب على المدقق ان يأخذوا بنظر الاعتبار خدمه الضمان هذه المقدمه للزبون عند تحديد اجورهم التدقيقيه وان هذا يتطلب فهماً واستيعاباً شاملاً للموقف او المركز المالي للزبون .(Soltan,2007,p:53-54)

المبحث الثالث

مخاطر التدقيق و التطور في تقييم مخاطر التدقيق و الأهمية النسبية :

- **مخاطر التدقيق :**

يعرف المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) في معايير التدقيق رقم 47 خطر التدقيق " بأنه الخطر الناتج عن وجود أخطاء مادية أو جوهرية في القوائم المالية محل المراجعة ، ولا يتم اكتشافها حتى بعد انتهاء عملية المراجعة " . كما يعرفها الإتحاد الدولي للمحاسبين في معايير التدقيق رقم 400 بأنها "المخاطر التي تؤدي إلى قيام المراجع بإبداء رأي غير مناسب عندما تكون البيانات المالية خاطئة بشكل جوهري وباستقراء أدبيات المراجعة يمكن تقسيم مخاطر التدقيق على النحو التالي :

أ- مفهوم مخاطر التدقيق الفعلية :

تعرف مخاطر التدقيق بأنها المخاطر التي تجعل المدقق دون أن يدري يخفق في تعديل رأيه بالبيانات المالية المحرفة تحريفا مادياً .

ب- مفهوم مخاطر المراجعة النهائية :

تعرف مخاطر المراجعة بأنها احتمال أن يصدر المدقق رأياً غير ملائم عن القوائم المالية بعد مراجعتها ، كأن يعطي رأياً غير متحفظاً (رأي نظيف) عن قوائم مالية محرفة تحريفاً جوهرياً نظراً لفشله في اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي تتضمنها المعلومات الظاهرة بالقوائم المالية ، أو أن يصدر رأياً متحفظاً على قوائم مالية غير محرفة تحريفاً جوهرياً .

ج- مفهوم مخاطر المسئولية المهنية :

كما عرف البعض مخاطر التدقيق" بأنها احتمال تعرض مكتب المراجعة للخسائر المباشرة ، نتيجة قيامه بتعويض المنشأة التي قام بمراجعتها عن ضرر قد حدث بسبب إصداره رأي خاطئ عن مدى عدالة قوائمها المالية ، وكذلك للخسائر غير

المباشرة ، المتمثلة في اهتزاز مكانته وسمعته لدى العميل بصفة خاصة ، وفي مجتمع الأعمال بصفة عامة" .

د- مفهوم المخاطر المسموح بها :

كما عرفها كاتب أخر حيث ذكر أن المخاطر في عملية المراجعة هي قبول المدقق مستوى معين من عدم التأكد عند أداء وظيفة التدقيق ، أي عدم تأكد بخصوص فعالية نظم الرقابة الداخلية للعميل ، وأن هناك عدم تأكد بشأن ما إذا كان قد تم عرض القوائم المالية بعدالة عند الانتهاء من عملية المراجعة. (محمود ابو القاسم شليبك ، ليبا 2008 ، مخاطر المراجعه)

- **التطور التاريخي لنموذج مخاطر التدقيق :**

إن أولى المحاولات الرائدة في مجال تقييم مخاطر التدقيق الدراسة التي قدمها الباحثان Rogers , Elliott عام 1972 ، حيث أوضحت الفرق بين خطر "ألفا" وخطر" بيتا" في مجال تدقيق الحسابات ، وحيث أن خطر بيتا أشد أثرا على التدقيق فقد قدم الباحثان معيار اختبار موجه لتحديد مستوى هذا الخطر والذي يمكن للمراجع استخدامه في تخطيط الاختبارات الأساسية Substantive Tests ويعتمد تحديد هذا المستوى على كل من التقدير الشخصي لجودة أنظمة الرقابة الداخلية وأدلة الإثبات التي يتم الحصول عليها من خلال تنفيذ إجراءات المراجعة الأخرى .

أما أكثر الأعمال المفاهيمية التي تناولت مخاطر التدقيق فقد بدأت في الظهور عند قيام المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA بإصدار قائمة إجراءات المراجعة رقم 54 (SAS54) ، عام 1972 تحت عنوان :

" The Auditors Study and Evaluation of Internal Control "

وقد ركزت القائمة المذكورة على مفهوم الاعتمادية Reliability أو جدير بالاعتماد ، بالإضافة إلى أنها أقامت علاقة سببية وربطت بين أنواع عديدة من مستويات الاعتماد والثقة.

وعليه فأنه ينبغي على المدقق أن يجعل مستوى الاعتمادية جدير بالثقة – المرغوب فيه بالنسبة لفئة من العمليات أو الأرصدة – منخفضا بدرجة كافية إلى الحد الذي يجعل مستوى الاعتمادية لأعمال المراجعة ككل يتساوى معه أو يتجاوزه .ومن

الجدير بالذكر عند الحديث عن مخاطر التدقيق الأشارة الى أن مخاطر عملية التدقيق لايمكن تجنبها والناتجة عن :

- أن استخدام العينة الإحصائية في فحص مفردات أقل من (100%) من العمليات المالية، يجعل الاستنتاجات المتعلقة بالعمليات المالية تكون عرضة لمخاطر الخطأ ، أي أن بعض ما استنتجه المدقق عن خاصية معينة تتعلق بالعمليات المالية قد لا يكون صحيحاً (جربوع،200) .
- المخاطر الناجمة عن استخدام الحاسوب الآلي في عملية التدقيق في حالة عدم تفهم المدقق الخارجي لطبيعة التشغيل الالكتروني للحاسوب الآلي بشكل يكفي لقيامه بالتخطيط لعملية التدقيق، وكذلك عدم إلمامه الكافي بالتطبيقات التي يتم معالجتها بالحاسب الآلي وطبيعة هذه المعالجة، ومنها فحص نظام معالجة البيانات عن طريق إجراء فحوص الالتزام للتأكد من أن الضوابط الرقابية تعمل كما هو مخطط لها. وعدم قيام المدقق الخارجي بإعتماد أساليب رقابية وقائية لكل نوع من أنواع المخاطر ومنها :أخطاء الموظفين والمبرمجين، خلل الأجهزة والبرامج، الغش والتلاعب، خلل في خطوط الاتصال، التخريب المتعمد، الكوارث الطبيعية مثل (الزلازل، الفيضانات، والبرق) .(محمود،1990) .
- مخاطر ناجمة عن التقديرات المحاسبية (Accounting Estimates) المتعلقة بالمخصصات والخسائر المحتملة، حيث أن أي زيادة أو نقصان بها عن التقدير الصحيح يؤدي إلى ظهور الاحتياطي السري وعدم بقاء رأس المال سليمًا، وهذا يؤثر على المركز المالي ونتائج الأعمال للمنشأة التي هي مسئولة عن عمل التقديراتالمحاسبية التي تشملها القوائم المالية ، ومن مسئوليات المدقق الخارجي أن يقوم بفحص وتقييم تلك التقديرات والتأكد من صحتها ودقتها ومعقوليتها وذلك لتلافي أي انحرافات ناتجة عن سوء تقدير مبالغ المخصصات الخسائر المحتملة.(حلس،2002).
- مخاطر ناجمة عن وجود حالات غش هامة وتصرفات غير قانونية بالقوائم المالية، حيث أن المدقق الخارجي يعتبر مسئوولاً عن اكتشاف معظم حالات الغش والتصرفات غير القانونية والإفصاح عنها في حالة فشل إدارة المنشأة في اتخاذ الإجراءات المصححة الملائمة ,Anderson, Coopers, Deloiette

(KPMG. And Waterhouse،Ernest , 1991) ، وعلى المدقق القيام بتخطيط عملية المراجعة لتمكينه من جمع الأدلة والبراهين الكافية والمقنعة لإبداء الرأي حول عدالة تمثيل القوائم المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها مسترشدًا في عمله بمعايير التدقيق دون الحاجة لتوجيه الجهود للبحث عن الغش والخطأ في القوائم المالية(حمادة،1999) .

- مخاطر التدقيق على مستوى البيانات المالية، حيث تكمن هذه المخاطر في إبداء المدقق الخارجي رأيًا غير مناسب حول البيانات المالية والتي تتضمن أخطاءجوهرية وتتعرض تلك البيانات إلى ثلاثة أنواع من المخاطر هي :

1-مخاطر متأصلة أو ملازمة (Inherent Risks) : وهي المخاطر المبنية على احتمال وجود خطأ في حساب أو مجموعة عمليات تؤدي إلىخطأ مادي يؤثر على القوائم المالية وهي ناتجة عن تطبيق النظام المحاسبي من قبل إدارة المنشأة .

2-مخاطر الرقابة (Control Risks) : وهي المخاطر الناتجة عن فشل نظام الرقابة الداخليه من الكشف في حينه عن خطأ مادي في رصيد أحد الحسابات أو في رصيد مجموعة الحسابات) ويشكل في مجموعها خطأ مادياً .(لا يمكن تجنب مثل ذلك الخطأ كليًا نظرًا للحدود التي يفرضها أي نظام للرقابة الداخلية.

3-مخاطر الاكتشاف (Detection Risks) : وهي المخاطر المرتبطة بأجراءات المدقق في احتمال عدم الكشف عن خطأ مادي في حساب أو مجموعة حسابات (يشكل مجموعها خطأ ماديًا) ، كما أن هناك أمور تؤدي إلى وجود مخاطر في عملية المراجعة منها :الشك في استقلال المدققين ، ونقص الكفاءة المهنية عندهم، وانخفاض جودة الأداء في عملية التدقيق ، وقصور التقارير المحاسبية عن مسايرة التغيرات في المجتمع، وعدم قيام الجمعيات المهنية بإشرافها وهيمنتها على مهنة المحاسبة والتدقيق وعلى الخصوص رقابة الجودة على أعمال مكاتب وشركات التدقيق .
((Anderson, 1981) (Citron & Taffler, 1990)،(US, GAO, 1989))

- **الأهمية النسبية :**

عرفت الاهمية النسبيه من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية في اطار عرض واعداد البيانات بما يأتي : (المجمع العربي للمحاسبين القانونين،1998 : 114)

"*تكون المعلومات ذات اهميه نسبيه اذا كان حذفها أو عرضها بصوره خاطئه يؤثر على القرارات الأقتصاديه لمستخدمي المعلومات المأخوذه من البيانات الماليه و تعتمد الأهمية النسبيه على حجم الخطأ المقدر في الظروف الخاصة بحذفه أو بيانه بصورة خاطئه*"

لهذا يعد مفهوم الاهمية النسبيه عاملاً حاسماً في تحديد مقدار الأدلة الواجب الحصول عليها للحصول على التأكيد المعقول بصدق وعدالة العرض المحاسبي ، وطالما ان التأكيد المعقول ليس تأكيدا كاملاً فأن مراقب الحسابات يجب ان يكرس وقت للمسائل الهامة والجوهرية فقط (الحسني و أمين،1997 : 465- 466)

ترتبط الأهمية النسبيه بمدى خطورة و طبيعة الأخطاء بما في ذلك الحذف في البيانات الماليه سواء بصوره افراديه او اجماليه والتي من المحتمل وفي ضوء الظروف المحيطه ان يكون قرار المستفيد العادي الذي يعتمد على ما تضمنته من معلومات قد تأثر نتيجه هذا الخطر و تكون تقدير الأهمية النسبيه امر متروك لحكم مراقب الحسابات و الذي ينفذ اجراءات التدقيق اللازمة على اساس توقعات معقولة بأنه سيكون قادرا على كشف الخطأ الذي له تأثير مادي على البيانات المالية التي يبدي رأيه فيها (ابو جناح،2004: 73)

الفصل الثاني

المبحث الأول

- **التأمين على المسؤولية المهنية :**

ماذا نعني بالتأمين ؟

وردت عده تعاريف للتأمين اهمهما ما يلي :

1- تعريف ويليامز وهاينز :

"التأمين هو طريقه يتم بواسطتها تجميع المخاطر المعرض لها مجموعة من الأشخ ، أو المنشأت عن طريق تحصيل الأشتراكات التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع مد التعويضات وبالتالي يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد .

2- الأستاذ احمد جاد عبد الرحمن :

التأمين وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجه لوقوع خطر معير وذلك بواسطه توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر و ذلك بمقتضى اتفاق سابق .

3- د.سلامة عبد الله :

"التأمين نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء مخاطر معينه الى المؤمن و الذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخساره الماليه التي يتكبدها .

4- د.عادل عز :

"التأمين يهدف بصفة اساسية الى حماية الأفراد و الهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقيق المخاطر المحتملة الحدوث والتي يمكن ان تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لأرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها.

5- د.كامل الحلواني :

"عبارة عن أداة أجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الشخص المعرض له الى شخص أو هيئه راغبة في تحمله.

6- د.صلاح الدين طلبة :

"التأمين اتفاق بين عدد من الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر على أن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً نسبياً لكي يعوض من الرصيد المتكون كل من يعاني منهم من تحقق الخطر على ان تكون الخسائر متوقعه مع أمكانية تقدير مجموعها مقدماً و بدرجه معقوله" .

7- تعريف المشرع المصري في المادة 747 من القانون المدني :

"التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي الى المؤمن أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو ايراد أو اي تعويض مالي آخر حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بعقد نظير قسط أو اي اي دفعة مالية يؤديها المؤمن له الى المؤمن اليه".

كما يعرف **التأمين في الأصطلاح** بأنه :

" عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن و الثاني المؤمن له (أو المستأمن) يلتزم به المؤمن بأن يؤدي الى المؤمن لمصلحته مبلغاً من المال أو ايرادامرتباً أو اي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد و ذلك في مقابل قسط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له الى المؤمن".

وفي الوقت الحالي لايقوم بالتأمين فرد نحو فرد بل تقوم به شركات مساهمه كبيرة يتعامل معها عدد ضخم من المستأمنين فيجتمع لها مبالغ كبيرة من أقساط التأمين وتؤدي من هذه

الأقساط المجتمعه ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحوادث المؤمن منها ويبقى رأسمالها سنداً أحتياطياً و يتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعه من اقساط وما تدفعه من تعويضات .(http://www.pdf-search-online.com)

اما **التأمين في اللغة** مصدر أمَّن يؤمِّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة . يقال أمَّنهُ تأميناً وائتمنه واستأمنه. " أولئك لهم الأمن" وعند الفقهاء التأمين قول آمين .

وصار يستخدم التأمين للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغاً في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطاً من المال .

لا بد للناظر للتأمين أن يتنبه إلى الفرق بين تناول التأمين كفكرة ونظريَّة وبين تنظيمه في عقد .

فالتأمين كنظرية ونظام مقبول إذ انه تعاون بين مجموعة بين الناس لدفع أخطار تحدق بهم بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل يقدمونه .

ولا شك أن هذه الفكرة فكرة مقبولة تقوم عليها كثير من أحكام الشريعة مثل الزكاة والنفقة على الأقارب , وتحميل العاقلة للدية . إلى أمثلة كثيرة تدعو إلى التعاون على البر والإحسان والتقوى والتكافل والتضامن .

هذه فكرة التأمين وهي فكرة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية و أحكامها وليس في هذا إشكال بحمد الله وإنما الإشكال في صياغة هذه الفكرة في عقد معاوضة أي في كونه علاقة بين المؤمن من جهة والمستأمن من جهة أخرى.

اما **التأمين في القانون** فقد تنوعت تعريفات هذا العقد في القوانين المدنية ولدى الباحثين المهتمين و من هذه القوانين هو القانون المدني العراقي في الماده 983 حيث نص على ما يلي :

" التأمين عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً او مرتباً او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده و ذلك ف مقابل اقساط او اية دفعة ماليه اخرى يؤديها المؤمن له الى المؤمن . ويقصد بالمؤمن له : الشخص الذي يؤدي الألتزامات المقابله لألتزامات المؤمن . ويقصد بالمستفيد : الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين . واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين ، كان هو المستفيد ".

ويتبين من نص الماده اعلاه ما يلي :

أ. ان التأمين هو من العقود المدنية ، ملزم لطرفيه وهما : المؤمن (Insurer) والمؤمن له (Insured).

ب. يتمثل التزام المؤمن في تعويض المؤمن له أو تسديد مبلغ التأمين له و بهذا الصدد تتميز عقود التأمين على الحياةعن عقود التأمين الأخرى . فبينما تعتبر عقود التأمين – على وجه العموم – من عقود التعويض لا ينطبق ذلك على عقود التأمين على الحياة لأن حياة الأنسان لا تقدر بثمن . ولذا يتعذر تقديرها والتعويض عنها مالياً . وعلى هذا الأساس لا يصح القولأن المؤمن يعوض المؤمن له أو المستفيد بموجب عقد التأمين علة الحياة بل يدفع له مبلغاً من المال أو ايراداً او مرتباً .

ج. يتحقق التزام المؤمن بتسديد مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق حادث مؤمن ضده . لذا فأن عقود التأمين ينبغي ان تحدد بصيغة لا لبس فيها الحوادث التي تغطيها . ولا يقتصر الأمر على تحديد نوع الحادث وحسب وانما الأسباب المباشره التي ينجم عنها مع التشديد علة الأسباب المباشرة المستثناة بموجب عقد التأمين .

د.يتمثل الألتزام الأساس للمؤمن له في تسديد قسط التأمين على المؤمن .

هـ. المستفيد (Beneficiary) يمكن ان يكون المؤمن له او اي شخص آخر . وفي غالبية عقود التأمين على الأشخاص (الحياة و الحوددث الشخصية) قد يكون المستفيد طرفاً ثالثاً ، يرد اسمه صراحة او ضمناً (كأن يقال الورثه الشرعيون) . ويشترط المؤمن له احياناً ان يكون التأمين لمصلحة الغير او في حالة افلاس المؤمن له .

وجاء تعريف قانوني آخر له بأنه : عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن أن يؤدي إلى الطرف الآخر ، وهو المؤمَّن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه . يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفيَّة التي ينص عليها العقد المبرم بينهما.

ومن خلال هذا التعريف وما ذكره القانونيون نجد أن من أبرز خصائص عقد التأمين :

1- أنه عقد ملزم لطرفيه فيلتزم المؤمَّن له بدفع الأقساط حسب الاتفاق ويلتزم المؤمِّن بدفع التأمين عند حصول حادث محتمل .

2- كما أنه عقد مفاوضة لأن كلا المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطى فالمؤمِّن يعطي قسط التأمين والمؤمَّن له يعطي مبلغ التأمين عند تحقق ما يوجبه . وليست المعاوضة مقابل أمان محض يحصل عليه المؤمن .

3- كما أنه عقد احتمالي لأن كل طرف لا يعرف كم سيدفع وكم سيعطى على وجه التحديد لأن ذلك يتوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه .

4- أنه عقد تجاري يهدف المؤمِّن منه إلى الربح والفائدة من خلال الأقساط المتجمعة لديه .

و نجد من التعاريف السابقة بعض الأختلافات في تعريف التأمين الا ان هناك بعض الشروط الواجب توفرها عند تعريف التأمين وهي :

1- تعاون مجموعه من الأفراد لمواجهة خطر محدد
2- بالأمكان قياس و تقدير الخسائر التي تحدث بسبب هذا الخطر
3- ان الخطر هذا يجب ان يكون احتمالي و ليس مؤكداً
4- يجب ان يكون هذا الخطر مركزاً بحيث لا يصاب به مجموعة كبيره من الأفراد
5- تحديد قيمة ما يدفعة كل فرد مقدماً أو عند وقوع الحادث
6- تحديد مدة تغطية الخطر
7- تحديد الشيء موضوع التأمين و قيمته مقدما

ويتبين لنا من اعلاه ان اطراف عقد التأمين هي :

1- المؤمن (شركة التأمين)
2- المؤمن له (المتعاقد)
3- قسط التأمين
4- مبلغ التأمين
5- مدة التأمين
6- موضوع التأمين
7- الخطر المؤمن ضده

- **ماذا نعني بالتأمين على المسؤولية المهنية ؟**

إن أبسط تعريف للتأمين على المسؤولية أنه هذا النوع من التأمين لحماية أي شخص أو كيان ضد المطالبات من قبل طرف آخر. هذا التأمين يحمي المهنيين والخبراء في مجال معين ، الذين لا يمكن حمايتها عن طريق التأمين العام بسبب خبرتهم.

كما عرف التأمين على المسؤولية المهنية (التأمين عن الخطأ والسهو) بأنه حماية الشركة او المؤسسة من اي أدعاءات اذا قام الزبون بتحميلها المسؤولية عن الخطأ او الفشل في العمل المهني عن ما هو متفق عليه في العقد المبرم بين المدقق والزبون .

وتتضمن هذه التغطية كلفة الدفاع القانوني بغض النظر فيما اذا كان هذه الادعاءات والمزاعم لها اساس او لا. و يدفع التأمين عن المسؤولية المهنيه عن اي نتيجه يحكم بها على المدقق متضمنة كلفه المحكمة ولغايه التغطية للمبلغ المحدد في عقد التأمين .

و يمتد التأمين على المسؤولية المهنية ليشمل كلاً من الموظفين و المتعاقدين الثانويين و بالامكان ان يكون واسع المدى بشكل اكبر.(www.insurepro.net)

- **الفائدة من التأمين على المسؤولية المهنية ومساهمته في الحد من الخطأ والسهو :**

ان الشركه التي تمارس اعمالها دون عمل تأمين على المسؤولية المهنية (عن الخطأ والسهو) سوف تكون معرضه لمخاطر جديه.فالأخطاء ممكن ان تحصل في بعض الأمور التي تتعلق بعمل المدقق و لا يمكن ان يتواجد المدقق في كل الاماكن التي يحتاجه فيها العمل و انما قد تم القيام بهذا الأعمال من قبل الاخرين من المساعدين او الموظفين و ايضا عمل المدقق ' يتم عاده بنسبه100% و هنا تظهر اهمية التأمين على المسؤولية المهنية الذي لا يغطي الأخطاء التي يرتكبها المدقق بنفسه فقط و انما الأخطاء اتي يرتكبها الموظفين و المتعاقدين المستقبليين الذين يقوم بالأستعانه بخبراتهم .

ويجب الأشاره الى مسأله مهمه وهي ان التأمين على المسؤولية المهنية يحمي المدقق من احراجات كبيره قد يتعرض لها اا خسائر زبائن والاسوء من ذلك هي السمعه السيئه للمدقق.

ومن اهم الامور التي زادت من اهمية التأمين على المسؤولية المهنية هي تزايد مخاطر الدعاوى المقامة ضد المدقق ،فبالأضافة الى معايير التدقيق و معايير رقابة الجوده ونظام الرقابه الي تحكم عمل المدقق فهنالك قانون يحكم عمل المدقق حيث يفرض القانون على المدقق الذي يفشل في اداء عمله تجاه الطرف المتعاقد معه عند تسببه بضرر لهذا الطرف

عقوبات بموجب القانون . كما ان هناك عدة تشريعات اخرى تحمل المدقق هذه المسؤولية .وفي السنوات الاخيره نلاحظ ان هناك زياده ملحوظه لكلف الدعاوى المقامه على المدقق مما زاد من المخاوف التي تواجه مهنة التدقيق و بالاخص بعد الفضائح التي مرت بها شركات تدقيق كبيره و معروفه ، فقد بلغت القيمة التقديريه للداعاوى القضائية على المدققين حول العام منذ عام1980 بمبلغ (2 بليون دولار) وهناك تصريح من قبل احد اعضاء شركة KPMG للتدقيق يقول ان هناك ما يقارب (50 بليون دولار) مطالبة مستحقة ضد الشركات الاربعة الكبرى في التدقيق. (Soltan,2007,p475)

المبحث الثاني

الأستنتاجات و التوصيات :

الأستنتاجات :

العوامل التي قد تؤثر في الأتجاه المتزايد للدعاوى القضائية ضد المدقق و التي زادت من الحاجه الى التأمين على المسؤولية المهنية لعمل المدقق الخارجي فهي ما يلي :

1- الزيادة في التعقيدات للتجارة العالمية كنتيجة للعولمة لأقتصاد السوق الرأسمالية
2- ازدياد حجم الأعمال وتنوع الأنشطة وتعقد العمليات
3- التغيرات في تكنولوجيا المعلومات تخلق الأخطاء للمدقق وتتطلب مهارات جديده لأجراء تدقيق الحسابات
4- تزايد التعقيدات لمعايير المحاسبة بسبب وجود التنوع و استخدام الأدوات الا لية المبتكره و هذا يؤثر ايضا على قرارات المحاكم نظراً لعدم وجود فهم واضح ومعرفة للاحكام في المجالات التقنية في مسائل المحاسبة و التدقيق
5- توقعات الجمهور لمسؤولية المدقق قد تزايد و قد توضح مع الوعي المتنام لمسؤولية المدقق من قبل مستخدمي الكشوفات المالية
6- تزايد المخاوف للمنظمين بخصوص مسؤولياتهم لحماية مصالح المستثمرين
7- قدرة محامي المدعي في وضع المزيد من الحجج لتبرير مسؤولية المدقق في حالات افلاس الشركات او ضعف النتائج المالية للشركة

التوصيات :

تقديم مقترح الى نقابة المحاسبين العراقيين بمفاتحة قطاع التأمين العراقي من خلال اكبر شركة تأمين فيه و هي شركة التأمين الوطنية بأعداد وثيقة تأمين من المسؤولية المهنية للمدقق الخارجي و ذلك من خلال التعاون المشترك بين كل من النقابه وشركة التأمين الوطينه في تسليط الضوء على نوع المخاطر و ابعاد قياسها .

المصادر :

اولاً- القوانين و التعليمات :

1- ادلة التدقيق الدوليه
2- معايير التدقيق الدوليه
3- قواعد السلوك المهني الصادره عن نقابة المحاسبين و المدققين العراقيين لسنة 1983
4- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951
5- المعايير المحاسبيه الصادره عن مجلس المعايير المحاسبيه و الرقابة في العراق 1997

ثانياً- الكتب :

- توماس ،وليام و امرسون هنكي،(1989)،"المراجعة بين النظرية و التطبيق "تعريب و مراجعة أحمد حجاج و كمال الدين سعيد ،دار المريخ، الرياض
- جربوع، يوسف حمود(2002) ،" المشاكل الناجمة عن استخدام العينة الإحصائية وموقف المراجع الخارجي منها"، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العدد(42)
- جربوع، يوسف محمود(2005) ،" محددات مراجعة القوائم المالية تحد كبير للمراجع الخارجي"، ضمن فعاليات المؤتمر الأول لكلية التجارة، الجامعة الإسلامية –غزة، بعنوان: الإنطلاق نحو المستقبل حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة."

- حلس، سالم عبد الله(2002) ،" التقديرات المحاسبية والمشاكل الناجمة عن استخدامها وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقل منها"، مجلة تنمية الرافدين العدد(69) ص 223-234 ، جامعة الموصل
- حمادة، رشا" محمد أنور(1999) "،" استخدام الإجراءات التحليلية لأغراض مراجعة الحسابات"، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد (109) - ، ص-27 29، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- شركس ، د. محمد وجدي ،" الأطار او الأساسيات في المراجعة "، 1987،منشورات ذات السلاسل ، الكويت
- الصحن ،عبد الفتاح و محمد سمير الصبان و محمد الفيومي ،1986،" المراجعة مدخل فلسفي و تطبيقي " ، الدار الجامعية للطباعة و النشرو التوزيع ، الأسكندريه
- الصبان،محمد سمير، و اسماعيل ابراهيم جمعه ، و فتحي رزق السوافيري ،(1996)،"الراقابة و المراجعة الداخلية مدخل نظري تطبيقي "،الدار الجامعية،الأسكندرية
- الصبان،محمد سمير ،1997،"المراجعة الخارجية (المفاهيم الأساسية)، الدار الجامعية للطباعة و النشرو التوزيع ، الأسكندريه
- الصحن،عبد الفتاح و محمد سمير الصبان و محمد الفيومي ،(1986)،"المراجعة مدخل فلسفي و تطبيقي"، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الأسكندرية.
- محمود، سمير عبد الغني(1990) ،" أثر استخدام الحاسب الآلي على المرتكزات الأساسية لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات"، مجلة المحاسب القانوني العربي، العدد (50، الربع الأول لعام 1990 ، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

ثالثاً- المصادر غير العربيه :

- Anderson, R.H. (1981), "Auditing SRA Systems: New Uses for old Standards", Certified Accountants Magazine, May 1981, PP. 47-51.
- Anderson, Coopers and Lybrand, Deloitte and Touche, Ernest and Young, KPMG Peat Marwick and Price Water-house, (1991) "The Public Accounting Profession Meeting the

Need of A Changing World", Statement of Position, January 1991, PP. 15-18

- Cashin,James A.,New wirth,Paul D.&Levy,John F.(Editors),(1988),"Cashin's Hand Book For Auditor",2nd Ed.,Singapore:Mc.Graw-Hill Book Co.
- Citron, D.B. and Taffler, R.J. (1990), "Auditor's Independence and Going concern Qualification: An Empirical Analysis", A paper Presented to theNational Conference of the British Accounting Association, theUniversity of Dundee, Scotland, U.K., 4-6 April, 1990
- GAO the United States General Accounting Office (1989), "Report to the Chairman, Committee on Banking, Finance and Urban Affairs House of Representatives", Washigton, D.C. U.S.: GAO
- Soltan Bahram,2007,"Auditing an international apporch"

رابعاً - الأبحاث و الا ريات :

1- ابو جناح،محم علي الشيخ جعفر،2004،"دور مراقب الحسابات في الكشف عن حالات التلاعـ " المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد

2- الحسني ،صا ، و امين خالد،(1997)،" الأهمية النسبيه في التدقيق"،(دراسة تحليلة انتقادية في ضوء قواعد التدقيق الدولية) مجلة دراسات العلوم الأداريه ، المجلد 24 ،العدد 26.

3- القيسي، ايناس عبد الرحمن ،2007، المعهد العربي للمحاسبين القانونين، بغداد

4- محمود ابو القاسم شليبك(2008)،"مخاطر المراجعه"،ليبا (أنترنت)

خامساً – انترنت :

1.www.insurepro.net

2. http://www.pdf-search-online.com